

جنايات القاهرة تقرر إدراج 15 من أعضاء الإخوان في "قائمة الإرهاب"



السبت 14 ديسمبر 2024 01:30 م

نشرت جريدة الوقائع الرسمية حكماً قضائياً هاماً أصدرته محكمة جنايات القاهرة، الدائرة الأولى جنائي بدر، برئاسة القاضي محمد السعيد الشربيني، والذي يقضي بإدراج 15 شخصاً على قوائم الإرهابيين لمدة خمس سنوات، بدءاً من تاريخ صدور الحكم في 4 ديسمبر الجاري. القرار جاء في إطار القضية رقم 1400 لسنة 2019 حصر أمن الدولة العليا، وذلك بناءً على طلبي الإدراج رقم 2 لسنة 2024 بشأن إدراج كيانات إرهابية، ورقم 17 لسنة 2024 المتعلق بالإدراج.

ومن بين أبرز الأسماء المدرجة في القرار: المتحدث الرسمي الأسبق باسم وزارة الصحة يحيى السيد موسى، والناشط السياسي والمتحدث الإعلامي السابق باسم جماعة الإخوان المسلمين جهاد عصام الحداد، والبرلماني علي السيد بطيخ. كما شملت القائمة عدداً من الأفراد الآخرين منهم أحمد إبراهيم أبو بركة، وأحمد إبراهيم بيومي، ومحمد أحمد عبده، وحسانين شعبان شادي، وعادل فتحي أبو زيد، وغيرهم. وقد قضت المحكمة، خلال جلسة غرفة المشورة، بعدد من القرارات الهامة، أولها إدراج جماعة الإخوان المسلمين على قائمة الكيانات الإرهابية، بالإضافة إلى إدراج الأسماء المذكورة ضمن قائمة الإرهابيين. كما نصت المحكمة على أن يكون الإدراج لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم.